غمسها قبل غسلها ثلاثا وان لم يكن انتبه من نوم هذا مذهبنا كالجمهور
ومن يرى الحكم تعبديا لا يلحق الشك بالنوم قال ابن قدامة ولا فرق
بين كون النايم متسرولا او يده في جراب اولا لان الحكم اذا علق على
المظنة لم يعتبر حقيقة الحكمة كالعدة لبراءة الرحم قال وغمس بعض اليد
ولو بعض اصبع او ظفر ككلها لوجود العلة وقوله فلا يدخل يده
يدل على انه اذا اغتسل احديهما ادخلها وان لم يغسل الاخرى خلافا
لبعض المالكية ولا تجب نية عند غسلهما الا عند من اوجبه وزعم
انه تعبدي وقوله في الانا محمول على اناء دون قلتين كما هو غالب
الاواني وفيه انه يندب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا امر به في المتوهمة
فالمحققة اولى وان المتوهمة لا يحصل الاحتياط فيها بالنضح بل لابد من
الغسل وان محل الاستنجا بالحجر لا يطهر بل يعفى عنه بالنسبة للصلاة
وان الما القليل ينجس بوصول نجس اليه وان قل ولم يغيره لان الذي
يعلق باليد ولا يرى في غاية القلة وان الغسل سبعا غير عام في جميع
النجاسات وهو قول الجمهور خلافا لاحمد والاخذ بالوثيقة والعمل
بالاحتياط ما لم يخرج الى الوسوسة واستعمال لفظ الكناية فيما
يتحاشى عن التصريح به وغير ذلك تتمة قال النووي في بستانه
عن محمد بن الفضل التيمي في شرحه لمسلم ان بعض المبتدعة لما سمع
بهذا الحديث قال متهكما انا ادري اين باتت يدي باتت في الفراش
فاصبح وقد ادخل يده في دبره الى ذراعه قال ابن طاهر فليتق
امرؤ استخفافا بالسنن ومواضع التوقيف لئلا يسرع اليه شؤم
فعله قال النووي ومن هذا المعنى ما وجد في زمننا وتواترت الاخبار
به وثبت عند القضاة ان رجلا بقرية ببلاد بصرى في سنة خمس
وستين وستماية كان سيء الاعتقاد في اهل الخير وابنه يعتقدهم
فجاء من عند شيخ صالح ومعه مسواك فقال مستهزئا اعطاك شيخك
هذا المسواك فاخذه وادخله في دبره استحقارا له فبقي مدة
ثم ولد ذلك الرجل الذي استدخل المسواك جروا قريب الشبه
بالسمكة فقتله ثم مات الرجل حالا او بعد يومين مالك في الموطا
والشافعي في مسنده حم ق عم كلهم في الطهارة عن ابي هريرة واللفظ
لمسلم قال المناوي وغيره ولم يقل البخاري ثلاثا انتهى وبه يعرف ان
ما اوهمه صنيع المؤلف من ان الكل رووا الكل غير صواب فكان عليه تحرير
البيان كما هو داب اهل هذا الشان

اذا استيقظ

اذا استيقظ احدكم من منامه ليلا او نهارا فتوضأ اي اراد الوضوء
قال ابن ابي شريف والفاء عاطفة فليستنثر بان يخرج ما في انفه من
اذى بنفسه بعد الاستنشاق قال القاضي استنثر حرك النثرة
وهي طرف الانف ويجوز كونها بمعنى نثرت الشيء اذا بددته والفاء
للجواب ثلاث مرات وتحصل سنة الاستنشاق بلا استنثار
لكن الاكمل انما يحصل به فان الفاء لبيان العلة الشيطان الظاهر
ان المراد الجنس يبيت حقيقة او مجازا على ما ياتي على خياشيمه
بخاوشين معجمتين جمع خيشوم فيعول وهو اقصى الانف المتصل
بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو محل الحس المشترك ومستقر
الخيال فاذا نام اجتمعت فيه الاخلاط وانعقد المخاط وكل الحس
وتشوش حتى يفسد مجارى النفس فيتعرض له الشيطان ح لمجيئه
محل الافساد باضغاث الاحلام فاذا قام من نومه وترك الخيشوم
بحاله استمر الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر
القيام على حقوق الصلاة من نحو خضوع وخشوع هذا هو المراد
بالبيتوتة او المراد ان الشيطان يترصد للانسان في اليقظة ويتسوى
له في الاحوال من سمع وبصر ونطق وغيرها فاذا نام انسدت تلك
المنافذ الا منفذ النفس من الخيشوم وهو باب مفتوح الى قبة
الدماغ فيبيت دون ذلك الباب وينفث بنفخه ونفثه في عالم
في عالم الخيال فيريه من الاضغاث ما يكرهه فارشد المصطفى
امته ان تمحو باستعمال الطهور على وجه التعبد اثار تلك
النفخات والنفثات عن مجاري الانفاس قال في البحر خص الخيشوم
لان العين باب النظر الى خلق السما والارض فهي باب العبرة والفم
باب الذكر والاذن باب سماع العلم والذكر وليس في الخيشوم
شيء من هذه المعاني فكان محل مدخل الشيطان ليبعث الانسان
للوسوسة تنبيه قال القاضي هذه الفاآت الثلاث
الاولى للعطف والثانية جواب الشرط دخل على الامر والثالثة
فالسببية دخلت على الجملة ليدل على انها بعد علة للامر
بالاستنثار ق ن عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا ابن خزيمة
اذا استيقظ احدكم اي رجعت روحه لبدنه بعد نومه فليقل
ندبا الحمد لله اي الثناء على الله الذي رد علي روحي احساسي
وشعوري والنوم اخو الموت قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها

Copyright ... University